ان يحبوهم فلا يعارضوهم ولا يقصروا عنهم فيتمكنوا مما هو شانهم ويريدوا ان
يفعلوا بامر ربهم سواء كان معاملة هولاء معهم هذه المعاملة على سبيل النفاق
او من حقيقة الحب وان كان انتفاعهم بالحب موقوفا على حقيقية حبهم وعدم
نفاقهم فى اظهار الحب وبيان اوضح ان الملحوظ فى تلك الاوامر اما حال من
امروا بحبهم او حال المامورين بالحب والغرض انتفاعهما معا وعود المنافع
اليهما جميعا ومن الواضح ان عمدة النظر فيها الى سلامة اهل بيته ووجود
الناصر لهم ونحو ذلك اذ بذلك كان يتم امرهم ويظهر شانهم ويصلون الى
مرادهم سواء كان معاملة الناس معهم نفاقيا او غيره كما حصل مرادهم بمن
تبعهم من الناس وما عاملوا معهم وفيهم منافقون ايضا كما نص به اخبار
القوم ايضا نعم الظاهر فيما يشتمل على فوائد حبهم تعلق الغرض بانتفاع
الناس وبيان ما ينفعهم وهو ايضا لا يمنع عن كون المطلوب ما ذكرناه من
افعال الجوارح خصوصا بعد ما اقمنا من القرينة على المراد كما عرفت فيكون
المطلوب تلك الافعال الناشئة عن الحب الحقيقي دون الصوري و
يستفاد منه ايضا حسن نفس المعنى القائم بالنفس ومحبوبيته عند الشارع
فيحرص عليه العباد ولا يلزم منه كونه هو المطلوب فى تلك الاوامر مع ان
ذلك ايضا كاف فى المقام فلا يمنع عن لوازمه والامور التى لا ينفك عنها
فيلزم حسن تلك اللوازم ايضا بعد حسن ملزومها وان كان تبعيا لانه
ايضا يبطل المنع عنها اصالة ايضا كما لا يخفى على فحان وقت التعرض لبعض
كلام الشيخ على وجه الاختصار فنقول قوله فمن ذكر ذلك اليوم مصابه لم
يتبع الخ يتجه عليه امور الاول ان الشيخ حرم ذكر ذلك للواعظ وغيره وقد
اوردنا كلامه فى تذييل كتابنا الطلع النضيد وبينا ان لازم حرمته مطالعة
كتابه

ان الشيخ نقض كلامه فى منع
عن ذكر مصيبته

كتابه ونحو ذلك من الرواية وغيرها فكيف يقول ذلك الا ان يقال انه لم يرخص
هنا فى الذكر وانما ذكر حكم من ذكره ولو كان حراما الا انه يبا فيه عمله وسائر كلامه
كما لا يخفى الثانى انه لم يذكر حكم الذاكر فى غير يوم عاشورا ولعله اتكل فيه الى
الاولوية او زعم ان الذكر فى غيره لا ينبغى شيئا وكل منهما كما ترى الثالث
انه مطالب بدليل ما حسنه له من الاشتغال بالاسترجاع وترك ما ذكره
ولا دليل له فى مطلق الذاكر له فانه ان كان ما جرى عليه فى ذلك اليوم
مصيبة له ايضا فيستحب الاسترجاع وغيره ايضا مما منعه حسب ما عرفت
تفصيل القول فيه وان لم يكن ذلك مصيبة له فاى امر بالاسترجاع واى امتثال
واى اجر اذ الله تعالى يقول والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اولئك عليهم الاية وهذا الذاكر لم يصبه مصيبة ليؤمر بذلك
ويمتثل ويجوز اجرا نعم له اجر تكبير شئ من الكتاب فلا يبكى ايضا ولا يحزن
ولا يندب كما لا يخفى فما وجه المنع مما لا يفعله وان كان فما وجه المنع عما
منع اذ الاية لا تدل على انحصار وظيفة المصاب فى ذلك وانما هى وعد
ثواب على عمل خاص فلا يظهر منها المنع من البكاء ونحوه ويدل عليه ايضا
ما قيل من نزولها فى على عند شهادة عمه حمزة فاذا فعل المصاب به وهو
رسول الله وقد عرفت ما نقلوه فى ذلك فانه ليس بين العمل بالاية وقت
نزولها كما لا يخفى وان عليا بكى على رسول الله وغيره كما عرفت الى غير
ذلك واما دليل منعه ما منع فستعرف الاشارة الى ما فيه انشاء قوله ولا يتغل
ذلك اليوم الا بذلك ونحوه من عظائم الطاعات كالصوم فيه اولا ان
ذكر ذلك قد يكون على وجه يزول الالم بالحادث سريعا بالاشتغال بامور
وحصول الغفلة عما ذكر او سمع ونحو ذلك وبالجملة فلا بد وم من وقت

ان الشيخ لم يتابع الادلة فى المنع
والترجيح

تجاب بدون طلب لا يعود الى

ان طلب الامر بالاسترجاع لا وجه

Copyright © King Saud University